قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية والموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

البروتوكول المشترك بشأن تطبيق
اتفاقية فيينـــا واتفاقية باريس

أن الأطراف المتعاقدة ،

إذ تضع فى اعتبارها اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المـــدنية عن الأضرار النووية المؤرخة فى ٣١ آيار / مايو ١٩٦٣

وإذ تضع فى اعتبارها اتفاقية باريس بالمسئولية المـــدنية فى مجال الطاقة النووية المؤرخة فى ٢٩ تموز / يوليو ١٩٦٠ بصيغتها المعـــدلة بالبروتوكول الإضافى المؤرخ فى ٢٨/ كانون الثانى / يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ فى ١٦ تشرين الثانى/نوفمبر١٩٨٣

وإذ ترى أن اتفاقية فيينا واتفاقية باريس متشابهتان فى الجوهر ، وأنه مامن دولة الآن طرف فى كلتيهما معا ،

واقتناعا منها بأن انضمام أطراف فى أى من الاتفاقيتين إلى الاتفاقية الأخرى يمكن أن يفضى إلى صعوبات تنجم عن تطبيق الاتفاقيتين فى وقت واحد على أشكال نووى واحد.

ورغبة منها فى إقامة رباط بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس عن طريق تحقيق الاستفادة التبادلية بالنظام الخاص للمسئولية المدنية عن الأضرار النـــووية المنصوص عليه فى كل من الاتفاقيتين وإزالة التناقضات الناشئة عن تطبيقها سويا على الأشكال النووى الواحد.

قد اتفقت على مايلى :

(المـادة الأولى)

فى هذا البروتوكول :

(ا) يقصد بـ " اتفاقية فيينا " اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة فى ٣١ آيار / مايو ١٩٦٣ ، وأى تعديل عليها نافذ إزاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول .

(ب) يقصد بـ " اتفاقية باريس " اتفاقية باريس المتعلقة بالمسئولية المدنية فى مجال الطاقة النووية المؤرخة فى ٢٩ تموز / يوليو ١٩٦٠ ، وأى تعديل عليها نافذ إزاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول .

(المـادة الثانية)

لأغراض هذا البروتوكول :

(ا) يكون مشغل المنشأة النووية الواقعة فى أراضى طرف فى اتفاقية فيينا مسئولا وفقا لتلك الاتفاقية عن الضرر النووى الذى يقع فى أراضى طرف فى كل من اتفاقية باريس وهذا البروتوكول ،

(ب) يكون مشغل المنشأة النووى الواقعة فى أراضى طرف فى اتفاقية باريس مسئولا وفقا لتلك الاتفاقية عن الضرر النووى الذى يقع فى أراضى طرف فى كل من اتفاقية فيينا وهذا البروتوكول .

(المـادة الثالثة)

١ — تنطبق على الإشكال النووى إما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أيهما دون الأخرى .

٢ — فى حالة وقوع إشكال نووى فى منشأة نووية تنطبق الاتفاقية التى تكون الدولة التى تقع فى أراضيها تلك المنشأة طرفا فيها .

٣ — فى حالة وقوع إشكال نووى خارج منشأة نووية وانطوائه على مواد نووية جار نقلها ، تنطبق الاتفاقيـــة التى تكون طرفا فيها الدولة التى تقع فى أراضيها المنشأة النووية التى يكون مشغلها مسئولا إما بموجب الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من المـادة الثانية من اتفاقية فيينا أو بموجب الفقرتين (ا) و (ب) من المـادة ٤ من اتفاقية باريس .

(المـادة الرابعة)

١ — تنطبق المواد من الأولى حتى الخامسة عشرة من اتفاقية فيينا على الأطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول التى تكون أطرافا فى اتفاقية باريس انطباقها نفسه على الأطراف فى اتفاقية فيينا .

٢ ـــ تنطبق المواد من ١ إلى ١٤ من اتفاقية باريس على الأطراف المتعاقـــدة على هذا البروتوكول التى تكون أطرافا فى اتفاقية فيينـــا انطباقها نفسه على الأطراف فى اتفاقية باريس .

(المـادة الخامسة)

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعتبارا من ٣١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ وحتى تاريخ بدء نفاذه أمام جميع الدول التى وقعت أيا من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو صدقتها أو انضمت إليها .

(المـادة السادسة)

١ ـــ هذا البروتوكول خاضع للتصدى أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه ولاتقبل صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة إلا من الدول الأطراف فى اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس . ويجوز لأى دولة منها لم توقع هذا البروتوكول أن تنضم إليه .

٢ ـــ تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعين وديعا لهذا البروتوكول بموجبه .

(المـادة السابعة)

١ ـــ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عقب انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ قيام ما لايقل عن خمس دول أطراف فى اتفاقية فيينا وخمس دول أطراف فى اتفاقية باريس بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . وكل دولة تصدق هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصكوك المشار إليها آنفا ، يبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها بعـــد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعها صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام .

٣ ـــ يظل هذا البروتوكول نافذا مادامت اتفاقية فيينا واتفاقية باريس نافذتين .

(المـادة الثامنة)

١ ـــ يجوز لأى طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول بإشعار كتابى موجه إلى الوديع .

٢ — يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ إستلام الوديع للإشعار .

(المـادة التاسعة)

١ — يقوم كل طرف متعاقد لم يعد طرفا فى أى من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس بإخطار الوديع بإنهاء انطباق الاتفاقية عليه وبتاريخ نفاذ هذا الإنهاء .

٢ — ينتهى انطباق هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد الذى ينهى انطباق أى من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس عليه فى تاريخ نفاذ هذا الإنهاء .

(المـادة العاشرة)

يبادر الوديع فورا بإخطار الأطراف المتعاقدة ، والدول التى دعيت إلى المؤتمر المعنى بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا والأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى بما يلى .

(ا) كل توقيع على هذا البروتوكول .

(ب) وكل إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يخص هذا البروتوكول.

(ج) وبدء نفاذ هذا البروتوكول .

(د) وكل نقض .

(هـ) وكل معلومات واردة عملا بالمـادة التاسعة .

(المـادة الحادية عشرة)

يودع أصل هذا البروتوكول الذى تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لدى الوديع الذى يرسل نسخا مصدقة منه إلى الأطراف المتعاقدة وإلى الدول التى دعيت إلى المؤتمر المعنى بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا ، وإلى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٨٩لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧ بشأن الموافقة على البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية والموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية والموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٤/٢٧

وزير الخارجية

عمر موسى